او يقترض من اللاقط او غيره على المالك او يأمر الملتقط
به ليرجع على المالك او يبيع جزأ منها ان راه نظير مامر
في هرب الجمال فيجتهد ويلزمه فعل الاحظ للمالك
من هذه الاربعة فان عرف من غير واحد مما ذكر
فمتبرع وظاهر المتن واصله جريان ذلك او جبنا
التعريف او لا وصرح به جمع واعتمده محققو المتأخرين
ويوافقه كلام الروضة واصلها وهو ان قلنا لا يجب
التعريف فهو متبرع ان عرف وان قلنا يجب فليس
عليه مؤنته بل يرفع الامر الى القاضي وذكر ما في المتن
وهو صحيح فيما ذكره وبه صرح الاذرعي فقال لا يلزمه
مؤنة التعريف في ماله على القولين خلافا لما نقله
القمولي ان المؤنة تابعة الجواب وان اخذ رشيده
للتملك او الاختصاص ابتداء او في الاثناء ولو بعد
لفظه للحفظ لزمته مؤنة التعريف وان لم يتملك بعد
لان الحظ له في ظنه حالة التعريف وقيل ان لم يتملك
فعلى المالك لعود الفائدة له قيل الاولى في حكاية
هذا ليوافق ما في الروضة وقيل ان ظهر المالك
فعليه ليشتمل ظهوره بعد التملك اما غير الرشيد
فلا يحظ وليه مؤنته من ماله وان راى التملك له
احظ بل يرفعها للحاكم ليبيع جزأ منها لمؤنته
وان نازع فيه الاذرعي والاصح ان الحقير قبل هو
دينار

دينار وقيل درهم وقيل وزنه وقيل دون نصاب
السرقة والاصح عندهما انه لا يتقدر بل ما يظن
ان صاحبه لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا
لا يعرف سنة لان فاقده لا يئس سف عليه سنة واطال
جمع في ترجيح المقابل بان الذي عليه الاكثرون
والموافق لقولهما ان الاختصاص يعرفه سنة ثم
يختص به ويرد بان الكلام كما هو ظاهر في اختصاص
عظم المنفعة بكثير اسف فاقده عليه سنة غالبا
بل الاصح انه لا يلزمه ان يعرف الا زمنا يظن ان فاقده
يعرض بعده غالبا ويختلف باختلافه فدانق الفضة
حالا والذهب نحو ثلاثة ايام ويقول بعده الدال عليه
السياق اندفع ما قبل الاولى ان يقول لا يعرض عنه او الى
زمن يظن انه فاقده يعرض عنه فيجعل ذلك الزمن
غاية لترك التعريف لا ظرفا للتعريف هذا كله ان نزل
والا كحبة وزبيب استند به واحد ولو في حرم مكة
كما هو ظاهر وقد يسمع عمر رضي الله عنه من ينشد
في الطواف زبيبه فقال ان من الورع ما يمقته الله
ورآى صلى الله عليه وسلم تمرة في الطواف فقال لولا اني
اخشى ان تكون صدقة لاكلتها قيل هو مشكل
لان الامام يلزمه اخذ المال الضائع لحفظه وليس
في محله لان ذلك يقتضي اعراضه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)